جامعة بنها
كلية الحقوق

المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر
لكلية الحقوق – جامعة بنها

بعنـــوان

الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة
المنعقد في ٢٠٢٤/٧/٣٠

بحث بعنوان

التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات المسلحة والجهات المختصة بنظر دعوى التعويض

مقدم من

د. ادهم محمد شبل محمد الشرقاوي

دكتوراه في قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة بنها

هاتف محمول : ٠١٠٠٣٠١٤٦٤٦

بريد الكتروني : adamelsharkway1212@gmail.com

الملخص

إن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي يترتب عليها الكثير من الأضرار سواء للأفراد أو للممتلكات مما يرتب الحق فى التعويض عن هذه الأضرار وتختلف الآراء حول الجهة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن هذه الأضرار سواء كانت المحاكم الدولية أو القضاء المحلى أو اللجان الدولية.

Abstract

The Armed forced, whether international or of an international nature, cause many damages to individuals or properties. Therefore, there must be compensation for these damages. The opinions differ about the competent authority that consider compensation claims for these damages whether they were international courts , local judiciary , or international committees.

المقدمة :

إن القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني يرفضان حدوث أى اعتداء على الأفراد أو الممتلكات في النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة الحق في التعويض ما يصيب الأفراد أو الممتلكات من أضرار بسبب النزاعات المسلحة وليس هناك نموذج أفضل من لجنة الأمم المتحدة التي تأسست عام ١٩٩١ وقضت بتعويضات على العراق قدرها ٥٢.٤ مليار دولار بسبب غزوه الكويت

ونتعرض في البحث لهذا الموضوع وهو التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات الدولية المسلحة وكذا الجهات المختصة بنظر دعوى التعويض

أهمية البحث :

إن الصراع الإنساني لا يتوقف دائما فنحن دائماً نرى حروبا ونزاعات منذ بدء الخليفة على هذه الأرض وإن ظل الأمر بلا قيود وبلا عواقب أستمر المعتدى في اعتدائه فالبحث يلقى الضوء على هذا الأمر الذى يجعلنا نلقى الضوء على هذا الموضوع لنوضح ما قام به المجتمع الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد وما هو دور القضاء المحلي أيضا في ذلك وتبيان كيفية وإجراءات رفع دعوى التعويض عن النزاعات المسلحة.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى بيان واضح وموجز لموضوع التعويض عن النزاعات المسلحة وسواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي وذلك بإلقاء الضوء على هذا الموضوع في إطار من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وإبراز حق الأفراد وكذا حق أصحاب الممتلكات في المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من أضرار بسبب هذه النزاعات وبيان ما هو قائم من أوجه حماية وضمان للأفراد والممتلكات وما نأمل في أن يكون عليه الحال في المستقبل من تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فى أن تقرر بحق لأفراد وكذا أصحاب الممتلكات في المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من أضرار وإزالة العقبات والعراقيل التي تقف أمامهم في المطالبة بالتعويض سواء ما تعلق منها بمبدأ السيادة أو ما تعلق بالتسويات بين الدول وذلك في إطار من القانون الدولي.

إشكالية البحث

١- هل بعد كل ما وصلت إليه البشرية من تقدم يتم ترك أمر النزاعات المسلحة يحكمه مبدأ القوة فقط .

٢- وهل يظل مبدأ السيادة وتسوية النزاعات بين الدول عائقا أمام الأفراد في الحصول على حقهم في التعويض عما أًصابهم من أضرار بسبب النزاعات المسلحة ؟

٣- ولماذا لا تقوم الأمم المتحدة بوضع تعريف دقيق للنزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي؟

منهجية البحث :

تعتمد الدراسة على محاولة وضع تعريف للنزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي من خلال المنهج الاستقرائي وكذا بيان حق الأفراد وأصحاب الممتلكات في التعويض كما أعتمد البحث على السوابق الدولية التي تمت في هذا الصدد والقاء الضوء عليها.

خطة البحث

مطلب تمهيدي: مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

الفرع الأول: موقف الفقه

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية

الفرع الثالث: موقف القضاء

المبحث الأول: التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات المسلحة

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني التعويض المادي

المطلب الثالث: الترضية

المبحث الثاني : الاختصاص بنظر دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة

المطلب الأول : الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن النزاعات المسلحة من قبل الأفراد

المطلب الثاني : دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الوطنية

المطلب الثالث : دعوى التعويض الفردية أمام الهيئات الدولية

مطلب تمهيدي

مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها

بادئ ذي بدء لابد أن ننوه إلي أن النزاعات المسلحة لها صور متعددة مثل النزاعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية.

الأمر الذي أثار خلاف بين الفقه والقضاء والمنظمات الدولية حول وضع الحدود الفاصلة للتمييز بين هـــذه النزاعات المختلفة .

وسوف نتناولها بإيجاز شديد حتي لا نبتعد عن موضوع البحث لتكون مجرد تمهيد للبحث.

ولابد لنا أن نميز بين كل من : النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الـــدولي. وذلك في ثلاثة أفرع :

الفرع الأول: موقف الفقه

الفرع الثاني : موقف المنظمات الدولية

الفرع الثالث : موقف القضاء

الفرع الأول

موقف الفقه

ذهب بعض الفقه في تعريف الصراعات الدولية المسلحة بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون من ورائه محاولة من جانب أطرافه بأن يسعي كل منهم للمحافظة علي مصالحه الوطنية [١] ويذهب رأي آخر إلي أن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات بأنها تدور بين دولتين وهذا ما هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي. [٢] [٣]

ومنذ صدور حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي أكد علي إصلاح Armed Conflict بمناسبة الصراع بين روسيا وبولندا حول قضية ويمبلدون تحول الفقه من ذلك التاريخ إلي القول بلفظ النزاعات المسلحة الدولية بدلا من لفظ الحرب. [٤] [٥]

ومع تطور الأحداث الدولية عمد الفقه إلي التصدي للنزاعات المسلحة الداخلية خاصة وأن لها آثار خطيرة قد تهدد العلاقات الدولية وذلك بعد استفحال أمرها.

- ذهب راي إلي أنها تلك النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر وقد اعتبرها القانون الدولي العام أنها شأن داخلي يحظر علي القانون الدولي التطرق إليها بالتنظيم. [٦]
- وذهب رأي آخر إلي أن النزاعات غير ذات الطابع الدولي تخضع لأحكام القانون الدولي فهي قد تتحول إلى منازعات مسلحة دولية لما تحمله من مخاطر وضربوا لذلك مثالا بالصراع العربي الإسرائيلي الذي بدأ كصراع في المنطقة الواقعة غرب نهر الأردن سنة ١٩٤٧، ١٩٤٨ بين العرب واليهود حيث كانت تلك المنطقة جزء من فلسطين التي تخضع آنذاك للانتداب البريطاني وترتب عليه

---

[١] د/ محمد حافظ غانم –مبادئ القانون الدولي العام – دراسة الضوابط الأصولية الأحكام العامة، ص ٦٢٤.
[٢] د/ صلاح الدين عامر- المقامة الشعبية المسلحة في. القانون الدولي -رسالة دكتوراة ،ص٧٦.
[٣] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، القدس، جامعة القدس ، ٢٠٠٥، ص٢٤.
[٤] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص٧٦ .
[٥] امل يازجي – القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤.
[٦] د/ حازم محمد عتلم- قانون النزاعات الدولية – النظام الزمني ،ص١٥٣.

العديد من الضحايا من الجانبين وقد حرموا من الحماية الإنسانية ومحاولة تطبيق ذلك عليهم أمر مستحيل حيث أن هذا الصراع أسفر عن تفتيت دولة فلسطين وقيام دولة جديدة . [١]

كما ذكر " Theoder Meron"

"For example , that Israel is and Arabs in the area west of the Jordan River still had a Palestinian (Mandate) nationality during the 1947-1948 war. Denying those captured by an adversary in that conflict the status of protected persons . Under the Geneva Conventions (had they been in force) because of their shared nationality would be absurd. In many contemporary. Conflicts, the disintegration of states and the establishment of new ones make nationality too messy a concept on which to base the application of international humanitarian law". [2]

ويقول " James C.O'Brien" بأن النزاع في يوغوسلافيا سابقا بحمل في طياته عناصر دولية، ومحلية لأن الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك كان صراعا بين البوسنيين أنفسهم وبالتالي يعد نزاعا مسلحا داخليا. ولكن مع تدخل الجيش الوطني اليوغوسلافي مع بداية ربيع سنة ١٩٩٢ لمساندة صرب البوسنة، تحول بذلك الصراع إلي نزاع مسلح دولي.[٣]

---

[١] د/ محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي الإنساني – بيروت – الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩١ص٤٧.

[2] Meron, Theoder:" Classification of armed conflict in the former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout", American Journal of International law, vol.92, No.2,April 1998,p.239.

[3] C.O'Brien, James : "The International Tribunal for Violations of International humanitarian law in the former Yugoslavia ", American Journal of International law, vol.87,No.4,October 1993, P.647. " The conflict in the former Yugoslavia has internal and international elements.. There was only one country until Slovenia declared independence on June 25, 1991. Thereafter, some fighting involved international conflict (particularly Bosnian against Bosnian) and some international elements, such as the Yugoslav.National Army(JNA); The JNA was officially withdraw from Bosnia Herzegovina in the spring of 1992, ostensibly leaving only internal Combatants there."

الفرع الثاني

موقف المنظمات الدولية

وهناك سؤال مهم جدا عندما نتحدث عن المنظمات الدولية : هل تعامل المنظمات الدولية مع أيا من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الطابع الدولي يغير من طبيعة هذه النزاعات ام لا ؟ وهل تخضع قواتها للقواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية في هذه الصراعات؟ والإجابة علي هذين السؤالين جد مهمة لأن الواقع شهد العديد من العمليات التي قامت بها المنظمات الدولية سواء في ذلك العالمية منها أو الإقليمية . فعلي سبيل المثال، تدخلت الأمم المتحدة في الصراع الداخلي بالصومال سنة ١٩٩٢، والصراع الدولي بين كل من الكويت والعراق سنة ١٩٩٠ كما تعاملت بعض المنظمات الإقليمية مع صراعات داخلية مسلحة مثل تدخل حلف الأطلنطي في كوسوفو سنة ١٩٩٨، ومشاركة قوات لبعض دول الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في الصراع المسلح الداخلي بسيراليون ضد المتمردين وفي جميع الحالات السابقة حدثت اشتباكات بين القوات الدولية وأحد الأطراف المتصارعة سواء في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي . إلي أن تدخل القوات الدولية أو قوات دولة أجنبية في الصراعات المسلحة سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي يطبق في شأنها القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. خاصة في مجال إعمال القانون الدولي الإنساني.

كما أضاف أنصار هذا الاتجاه بأنه في الصراع بين الحكومة والمتمردين المسلحين يطبق بشأنها القواعد الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأيضا تطبق علي قوات الأمم المتحدة في حال تعاملها مع هذه الصراعات.[١] [٢]

وذهب اتجاه في الفقه إلي أن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ تفرق فقط بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وتختلف القواعد التي تطبق علي كل نوع من النزاعات. فالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي نزاعات داخلية تطبق عليها أحكام م٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وكذا البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ والتي تنص المادة ٢٨ منه علي حماية ضحايا هذه النزاعات وكذا م ٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية لسنة ١٩٥٤ . (٣)

---

[1] Schindler, Dietrich, OP.Cit, PP.16-17 " Application of IHL in Case of Intervention of foreign states or the United Nations …..first , in the relations between forces of a foreign state or an international organisation and forces of the government of the state Concerned, the law of international armed conflict is applicable because two subjects of international law oppose each other ." Second, in the relations between a government, on the one hand ,and insurgent forces, on the other, the law of non-international armed conflict applies because this is the typical situation of a non-international Conflict. The same is true for the relations between several factions of state."

[٢] د/ مسعد زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – القاهرة – دار الكتب القانونية ٢٠٠٧،ص١٩٤.

[3] Matteazzi, Jérôme ": The International humanitarian law and dispute", International Committee of the Red Cross, seminar international humanitarian law and dispute resolution, Cairi: 26-27 October

أولا: موقف الأمم المتحدة :

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نصوص من شأنها وضع معيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي [١]. وهذا الوضع انعكس علي عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعات المسلحة خاصة النزاعات غير ذات الطابع الدولي. ونتيجة لتغليب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة المنظمة مع هذه الصراعات والضغوط الدائمة من بعض القوي داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .[٢]

ثانيا : موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

عند إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بسويسرا في ١٧ فبراير ١٨٦٣ قد عملت علي تحقيق الحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة بصفة عامة. وإن كانت قد أعطت في الماضي أهمية أكبر للنزاعات المسلحة الدولية. خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. حيث عملت علي إعداد مشروعات اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والتي يغلب عليها الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

ولم تقف جهود اللجنة الدولية عند هذا الحد بل عملت علي إعداد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك بعد التطورات الدولية التي نشأت من جراء تزايد حروب التحرير ضد الاستعمار والتي نظمها البروتوكول الأول سنة ١٩٧٧ باعتبارها تتساوي مع النزاعات الدولية. وأيضا تزايد الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ادي إلي إعداد البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ لتنظيم العمليات الإنسانية الدولية في حال قيام هذه النزاعات ولبيان حقوق والتزامات الأطراف المتصارعة داخل الدولة." [٣]

وانتهت اللجنة الدولية إلي تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، وحتي ولو لم تعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب. [٤]

كما أضافت بأن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو الذي تحكمه احكام البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ والذي يشترط توافر شروط معينة حتي يعد النزاع المسلح صراع داخلي غير ذي طابع دولي وهي:

1998, P.20. " A non- international armed Conflict Refers to an internal armed Conflict meaning an armed Conflict not of an international character occurring in the territory if a state. Article 3Common to the Geneva Conventions of 1949 and Article 4 of the Hauge Convention fir the protection of Cultural property of 1954 apply in such a situation."

[١] نجاه إبراهيم أحمد، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ٢٠٠٨، ص ١٩.

[٢] احمد ناجي قمحة- الصراع علي شمال القوقاز- الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي-ص١٧٢.

[٣] المرجع السابق، ص٦٤٩.

[٤] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف، ١٩٨٦،ص٢٣.

أ. حد ادني من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

ب. حد ادني من التنظيم العسكري بمعني وجود قيادة مسئولة وقادرة علي احترام قانون الحرب.

ج. حد أدني من السيطرة علي الأراضي بما يتيح القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. (١)

وطبقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التمييز بين. النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية السابق عرضه فقد قررت أن النزاع في البوسنة والهرسك وتماشيا مع ما جاء في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ يعتبر نزاعا داخليا .(٢)

وهو ما يتفق مع ما قال به " William J Fenrick من أن اتفاقيات جنيف تطبق في كل الأحوال علي الصراع اليوغوسلافي باعتبارها ملزمة خاصة المادة الثالثة المشتركة والتي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية

حيث أن الجميع قد اجمع علي أهمية إعمالها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر . (٣)

---

[1] Maintteazzi, Jérôme,OP.Cit, P.2." To Constitute an internal armed conflict under additional protocol II To the Geneva conventions of 1949 and to render that protocol applicable, there must be; a) a minimum intensity of violence that is more than internal disturbances tensions such as riots, or isolated and sporadic violence; b) a minimum of military organization, that is, the presence of a responsible command and ability to respect the law of war; c) a minimum control of territory enabling sustained and concerted military operations .

[2] Meron, Theodor, OP.Cit.,P.237," The appeals chamber regarded one of the agreements concluded between the parties to the conflict in Bosnia-Herzegovina as based on Common Articke3, and thus as reflection of the views of those parties that the conflict was of an internal character, and furthermore , as an implicit recognition of the internal character of the conflict by the international Committee of the Red Crosd.

[3] Fenrick William J: " The application of the Geneva conventions by the international Criminal tribunal for the former Yugoslavia,"international Review of the Red Cross, Vol.81,No.834, June 1999,p.318.

"In any event the Geneva conventions applied throughout the territory of the former Yugoslavia during the period of conflict as a matter of treaty obligation. It should also be noted that their Article 3, which applies to non-international armed conflicts ,…All the parties to the Conflict interned into a web of special agreements under the auspices of the international Committee of the Red Cross

ونعتقد أن الأسباب التي دفعت إلي مثل هذه الخلافات هو :

١. عدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
٢. التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات.
٣. عجز المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

وفي ظل ذلك ذهب اتجاه أكثر تطورا فيما يتعلق بمجال اعمال القواعد القانونية الدولية إلي أن تدخل القوات الدولية أو قوات دولة أجنبية في الصراعات المسلحة سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي يطبق في شأنها القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. خاصة في مجال إعمال القانون الدولي الإنساني.[١]

وعلاوة علي ذلك ذكر أصحاب هذا الاتجاه بأنه في الصراع بين الحكومة والمتمردين المسلحين يطبق بشأنها القواعد الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأيضا تطبق علي قوات الأمم المتحدة في حال تعاملها مع هذه الصراعات. [٢]

الفرع الثالث

موقف القضاء

أولا : القضاء الداخلي والتمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية

من المسلم به أن جميع الدول تعتبر الصراعات الداخلية شأن داخلي وتري أن قضائها الداخلي هو المختص بالفصل فيها وهي في ذلك تتمسك بمبدأ السيادة وقد أوضح ذلك العديد من الدول في تمسكها بهذا المبدأ.

---

pursuant to Article common to the 1949 Geneva Conventions or to other general principles of international humanitarian law."

[١] د/ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني – عمان – دار امل للنشر ٢٠١٠ ص ٩٧.

[2] Schindler, Dietrich, OP.Cit, PP.16-17 " Application of IHL in Case of Intervention of foreign states or the United Nations …..first , in the relations between forces of a foreign state or an international organisation and forces of the government of the state Concerned, the law of international armed conflict is applicable because two subjects of international law oppose each other ." Second, in the relations between a government, on the one hand ,and insurgent forces, on the other, the law of non-international armed conflict applies because this is the typical situation of a non-international Conflict. The same is true for the relations between several factions of state."

مثل تركيا في خلافها مع حزب العمال الكردستاني [١] وكذا إندونيسيا أثناء الصراع حول تيمور الشرقية وكذا بريطانيا وتعاملها مع المقاومة الأيرلندية [٢]. وسوف نتناول بعض أوجه الخلاف :

١.موقف محكمة العدل الدولية :

قضت المحكمة العدل الدولية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت في الشئون الداخلية لنيكاراجوا وذلك لقيامها بتدريب وتحويل قوات المعارضة "الكونترا" وتشجيع العمليات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا الأمر الذي يعد اختراق لالتزامها بموجب القانون الدولي العرفي وأن قيامها بشن هجمات بحرية وجوية علي إقليم نيكاراجوا في الفترة من ١٩٨٣-١٩٨٤ يعد خرقا لالتزامها بموجب القانون الدولي بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخري .[٣]

٢.موقف المحكمة الجنائية بشأن الصراع في يوغوسلافيا: اعتبر الغالبية من قضاه المحكمة الدولية بشأن محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا أن الصراع ذو طبيعة دولية نتيجة لتدخل قوات الجيش الصربي لمساندة حرب البوسنة في صراعهم ضد صراعهم ضد المسلمين البوسنيين واعتبر بعض القضاة أن هذا الصراع هو شأن داخلي [٤]

والسبب في هذا الخلاف ما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة من أن المحكمة لها أن تتصدي للجرائم الإنسانية والتي من شأنها الاعتداء علي الشعب المدني أيا كان سواء بمناسبة قيام صراع مسلح داخلي أو دولي.

"Crimes against humanity are defined in Article 5 of the statue of the "ICTY" as including murder. Extermination, enslavement, deportation, imprisonment, torture, rape, persecution on political, racial and religious grounds, and other inhumane acts when committed in armed conflict , whether international or internal in character, and directed against any civilian population."[5]

وبالنظر إلى هذه المادة بشيء من التحليل يتضح لنا أن المحكمة نظرت إلى النزاع باعتبار أنه نزاع دولي من ناحية وداخلي من ناحية أخرى. أي أنه نزاع مختلط، وهذه المادة من النظام الأساسي للمحكمة أدت إلى

---

[١] د/ مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني -القاهرة – دار المستقبل ٢٠٠٠ ، ص٨٧ .

[٢] د/ مصطفي أحمد فؤاد – العلوم السياسية في منظور العلاقات الدولية والسياسية الداخلية ، ص١٤٥ .

[٣] الأمم المتحدة: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة في محكمة العدل الدولية خلال الفترة من ١٩٤٨- ١٩٩١-نيويورك ١٩٨٣ص٢١٢.

[٤] د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دار الكتاب المقدس اللبناني ،١٩٩٩ ص ٢٣ .

[5] O'Connell, Mary Ellen,OP.Cit,P345.

الخلط بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي بدلا من أن تضع خطوطا فاصلة بينهما كان حتي يسهل التمييز بينهما ويدعم ما انتهينا إليه ما ذهب إليه القاضي "جورج ابي صعب Judge George's Abi –Saab" بأن المحكمة وفقا للقانون الدولي كان عليها أن تطبق أحكامها فقط علي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. (١) (٢)

وإن كانت المحكمة الدولية الجنائية بشأن يوغوسلافيا ترددت بين القول بأن النزاع في البوسنة والهرسك هو نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي. عندما قالت بأن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت منذ سنة ١٩٩١ ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم ارتكبت بمناسبة نزاع دولي ولذا انتهت المحكمة إلي تكييف الصراع علي أنه نزاع مختلط يجمع بين صفتي النزاع المسلح الدولي وغير ذي الطابع الدولي. (٣)
"The tribunal held that the conflicts were mixed, having both internal and international aspects".

ومن خلال ما سبق توضيحه من آراء الفقه والقضاء والمنظمات الدولية حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذات الطابع الدولي. فإننا نري أن تحديد معيار التفرقة يجب ان يستند إلي تعريف كل منهما وفقا لما انتهينا إليه علي النحو التالي :

اولا : النزاعات المسلحة الدولية: هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدي الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي .

ثانيا: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي : هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكما فيها إلي القوة المسلحة وتتميز هذه الصراعات بالعمومية ، والاستمرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة دولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلي الدول المجاورة. (٤)

ومن خلال التعريف السابق لكل من النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذات الطابع الدولي يمكننا تحديد أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما علي النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه بينهما: حيث تتفق كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي في الجانب المادي للصراع حيث يتم استخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من المخاطر الإنسانية والاقتصادية والكثير من الأضرار للأشخاص والممتلكات.

---

[1] Meron, Theodor,OP.Cit,P238.

[٢] جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم ، مجلة الإنساني – العدد التاسع – مارس /إبريل ٢٠٠٠ .

[٣] د/ نبيل محمود حسن، المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة – القاهرة ٢٠١٠.

[٤] د/ محمد عبد الغني ، الجرائم الدولية-الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ ، ص ١٦٤ .

ثانيا: تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي :

١.من حيث النطاق الجغرافي لكل من طرفي الصراع:

- ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين وعلي اقليمهما أو علي الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن يكون بين طرفين دوليين سواء كانت في ذلك القوات المشاركة في هذا الصراع قوات دولة معادية أو قولت تابعة لمنظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية ضد الدولة المعنية أو أحد الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي كتلك التي حدثت بين القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة وأحد الفصائل المتنازعة في الصومال سنة ١٩٩٢.
- اما الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع في إطار إقليمها كما حدث بين الفصائل الصومالية بعد سقوط نظام "سياد بري" سنة ١٩٩١.

٢.من حيث القانون الواجب التطبيق : فالقواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين مختلفة ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فورا وبصورة مباشرة حول قيام النزاع.

في حين أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإنها في مراحلها الأولي تخضع لأحكام القانون الداخلي خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تمهد لقيام هذه النزاعات المسلحة. فإذا استمرت هذه النزاعات وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة عليها. هنا وهنا فقط يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال إعمال أحكام م٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧، المعنية بالحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. [١]

٣.الآثار التي تترتب علي كل منهما:

أ- فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها كما أن آثارها قد تمتد إلي الدول الأخري سواء في صورة نزوح اللاجئين وكذا التأثير علي العلاقات الاقتصادية سواء فيما بين الدولتين المتحاربتين والدول الأخري. كما أن إمكانية تعامل المنظمات الدولية معها تكون سريعة سواء لوقف عجلة الصراع أو للحد من آثاره الإنسانية.

ب- أما بشأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: فإن آثارها الدولية في الغالب قد تكون أقل من تلك الناجمة عن الصراعات الدولية وإن كانت هذه الآثار فاقت في بعض الصراعات تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية [٢] . خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة سنة ١٩٩٠ سواء في صورة نزوح اللاجئين أو ضحاياها من القتلي والجرحى وما ينجم عنها من تدمير للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية

---

[١] د/ وليد بيصار ، القانون الدولي العام – القاهرة – المؤسسة الجامعية للدراسات والتشريع والتوزيع ٢٠٠٨ ، ص٢٢٤ .

[٢] أستاذنا الدكتور/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٥٣.

داخل الدولة محل الصراع ورغم ذلك فإن هناك العديد من هذه الصراعات لا تلقي أي اهتمام دولي فعال كما هو الحال بالنسبة للصراعات الداخلية المسلحة في منطقة البحيرات العظمي بأفريقيا.

والمتفق عليه أن :

كلا نوعي النزاعات سواء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يترتب عليها أضرار عديدة منها :

١. أضرار للأشخاص.
٢. أضرار للممتلكات .

وهذه الأضرار ترتب حق التعويض للمضرور. ولكي يحصل المضرور علي حقه في التعويض لابد من اتباع إجراءات معينة ولابد من تحديد المحكمة المختصة بالتعويض والقانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول

التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات المسلحة

وينقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب كما يلي :

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: التعويض المادي

المطلب الثالث : الترضية

تمهيد

ينص القانون الدولي علي مسؤولية الدولة عند مخالفتها لأحكامه على نحو مشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية المقررة وبموجب أحكام وقواعد القانون الخاص. وتتمثل مسئولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم التعويضات المناسبة لمن أصابهم الضرر، ويمكن أن تكون هذه التعويضات عينية أو مادية أو كليهما.

وقد نصت المادة ٩١ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف ١٩٧٧ على مسئولية الدولة في حالة انتهاكها الأحكام هذا البروتوكول، وأيضا مسئوليتها عن كل المخالفات التي يرتكبها أي فرد من قواتها المسلحة ، وذلك من خلال التزامها بالتعويض. كما أكدت (اتفاقية لاهاي ١٩٥٤) و وبروتوكولاها الإضافيان على ضرورة التزام الدول الأطراف في حال مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بإعادة هذه الممتلكات التي تم نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها[١].

[١] جورج أبو صعب -اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم -مجلة الإنسان ،العدد التاسع ، مارس/إبريل ٢٠٠٠.

ومن المعلوم أن اتفاقية جنيف الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية قد نصت بوضوح على تلك المسئولية، حيث جاء بالمادة الثالثة أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزمة بالتعويض إذا دعت الحاجة. كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة. ولقد أعيد صياغة تلك المادة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وكذلك باقي اتفاقات جنيف حيث اتسع باب المسئولية ليشمل التزامات أكثر تلقى على عاتق الدول. [١]

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين العديد من النزاعات لكن لم يتم إنشاء نظام للتعويض على ضحايا الحرب من طرف الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني إلا أن بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ إنشاء مجلس الأمن لجنة مكلفة بالنظر في طلبات التعويض المتعلقة ، باحتلال الكويت و تحديد مبلغ التعويضات. [٢]

ورغم ذلك قد لا يحصل الضحية على تعويض في معظم الحالات مع أن الحق في المطالبة بالتعويض يرتكز على أساس قانوني معترف به، ومن حق الضحية أو ورثته رفع دعوى تعويض فردية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

المدنية وجبر الضرر

وقد تأخذ المسئولية عدة أشكال لإصلاح ما تم من ضرر منها رد الممتلكات الثقافية وتتناول ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي.

---

[١] راجع في ذلك :لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية ، من حق الحماية إلي حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢،ص٥٦. وأيضا راجع بتفصيل المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول التي ورد بها أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت، الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة. وجاب المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة أنه يقع أثر الحرب تحت سلطة الدولة المع المعتدية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أثارتهم وبخلاف المسؤولية الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

[٢] انظر ، قرارات مجلس الأمن ، أرقام ٦٨٧(١٩٩١) ، ٦٩٢(١٩٩١)

المطلب الأول

رد الممتلكات الثقافية

وهو أحد صور التعويض العيني وقد أكد عليه القضاء الدولي والعمل الدولي على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن التاسع عشر [١] فقد حكم القضاء الكندي عام ١٨١٢في قضية Vessels Marquis de Somereule برد الأعمال الفنية لمتحف فيلادلفيا للفنون، والتي استولت عليه القوات البحرية البريطانية باعتبارها غنائم حرب. وقد أوضحت المحكمة أنها قضت بهذا الأساس أن هذه الأعمال تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

كما جاءت اتفاقية سان جرمان Treaty of Saint – German لعام ١٩١٩ متضمنة علي التزام النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها من خلال فترة الحرب [٢].

وعقب انتهاء الحرب النابليونية أثيرت مسألة رد الممتلكات الثقافية وذلك أثناء إبرام اتفاق ١٨١٥[٣] . وقد حاولت فرنسا تضمين هذه المعاهدة نصا يضمن لها الإبقاء علي الممتلكات الثقافية المنهوبة أثناء الحروب النابليونية، إلا ان دول الحلفاء المفاوضة معها رفضت طلب فرنسا مؤكدة علي أن النهب المنظم الذي ارتكبته القوات الفرنسية للممتلكات الثقافية في الدول التي احتلتها أثناء الحرب يعتبر عملا مخالفا لمبادئ العدالة والقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية [٤]. وقد استمرت المفاوضات مع فرنسا لرد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها إلي أن توصلت الأطراف المعنية لاحقاً إلى اتفاق يلزم فرنسا بإعادة الممتلكات الثقافية المصادرة والمنهوبة إلي دولها الأصلية [٥].

---

[١] انظر :

Nafziger, j., " The New International Legal Frame work for the Return, Restitution or forfeiture of Cultural Property "N. Y.U.J.I.L & P., vol.15, 1983, P.789.

[٢] انظر المواد ١٩١ : ١٩٦ .

[٣] انظر :

Duboff, L.& Caplan, S., the Desk book of Art Law, Booklet D Art: The Victime War ,3,1996, p.2888.

[٤] أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها – رسالة ماجستير – كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ٢٠١٠ ، ص٩٤ .

[٥] بناء علي ذلك قامت فرنسا لرد عدد من الممتلكات الثقافية. انظر:

Treue, W Art plunder: the Fate of Workers of Art in War , Revolution and Peace, 1960, pp.195-198; Note the protection of Art Transnation LAW." V.j.t.l., Vol 7,1974, pp.689 FF.

وقد حاولت اتفاقية السلام المنعقدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى إصلاح بعض الخسائر التي أصابت الممتلكات الثقافية، خاصة ما تم نهبه والاستيلاء عليه.[١]

وقد جاءت معاهدة فرساي Treaty of Versailles لعام (١٩١٩) متضمنة التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية، والتي تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى دولها و ملاكها الأصليين.[٢]

وفي عام ١٩٩١ أعلنت ألمانيا قبولها المبدأ الرد ووجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء اليات العدائية[٣] وذكرت أيضا أنها إعادة الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها تلك الممتلكات وتم التعرف عليها. وفي حالات أخري قامت بدفع تعويض للدول التي كانت المالك الأصلي لتلك الممتلكات الثقافية [٤].

وفي عام ١٩٩٠ دعت دولة الإمارات العراق لرد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها للكويت وأعلن العراق استعداده لذلك وقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن دولة العراق على رد الممتلكات[٥].

وقد جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ م أن العراق قد أعاد بالفعل كمية من الممتلكات الثقافية وأن هناك أشياء أخرى لم يتم إعادتها وشدد على ضرورة الرد لمحفوظات أرشيف الكويت وممتلكات المتحف الكويتي [٦].

وقد يحدث أن يكون إعادة الممتلكات الثقافية وإرجاعها مستحيلا فقد اجتمعت الآراء على قيام الدولة بتقديم تعويض مادي للدولة المضرورة، ومثال ذلك عمليا ما جاء في قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار والصادر نتيجة الحرب العراقية الكويتية ، ملزما للعراق بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال العمليات العسكرية التي تمت في الغزو [٧].

---

[١] انظر:
Williams, S., OP, 1978, p.8; Bassouni, C., " Reflection on Criminal Jurisdiction in International Protection of Cultural property " S.J.I.L.&C., vol.10,1983, p.392; Lippman , OP.Cit.,1988, pp.36-37.

[٢] انظر المواد : ١٤٥، ٢٤٧، ٢٩٧، كذا المادة ٦ من الملحق الخاص بالقسم الرابع من الاتفاقية . راجع
Osman,D., "Occupiers' . Title to Cultural Property: Nineteenth Centure removal of Egyptian Artifacts ", Colombia Journal of Transnational Law,vol 37, 1999,p.975; carducci, op. Cit, 2000,p.302.

[٣] بيان ألمانيا عن القوة عقب الحرب العالمية الثانية أمام اللجنة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[٤] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٨٦ والقرار رقم ١٢٨٤ والقرار رقم ٦٨٧ .

[٥] رقية عوا شرية- حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق ٢٠٠١، ث ٤٩.

[٦] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزام العراق بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت والتقرير الثاني التابع للبند ١٤ من القرآن ١٢٨٤ لسنة ١٩٩٩م.

[٧] أعادت العراق حوالي سبعة عشر ألف قطعة أثرية في شهري سبتمبر وأكتوبر ١٩٩٢.
انظر :

المطلب الثاني

التعويض المادي

في مجال القانون الدولي يعتبر التعويض قاعدة عرفية متعارف عليها نتيجة لما ترتكبه دولة ما من انتهاكات جسيمة في حق دولة أخرى أو حق رعاياها [١] وأول نص قانون يتحدث عن التعويض ورد باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م، حيث نصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض – إذا دعت الحاجة – كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة [٢]

وقد أعيد النص على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول وبدأت الدول تمارس هذا الأمر من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاعات المسلحة. [٣]

وقد ورد النص أيضا في المادة ٣٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة عن التعويض عما يرتكب من مخالفات وانتهاكات جسيمة في مجال القانون الدولي الإنساني ففي المادة ٣٦ من تلك المشاريع جاء ما يفيد ضرورة التزام الدول بالتعويض عن الأضرار الناتجة والمترتبة علي المخالفات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالات عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، وقد جاء في التعليق على النص السابق أن الرد بالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني في جبر الضرر إلا أنه كثيرا ما لا يكون متاحا أو غير مناسب والتعويض هنا هو البديل الذي يغطي أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد [٤]، وقد

Prott,L. " A domination to Action: UNESCO 'S Role in the Protection of Cultural Heritage" Nature and Resources, Vol.28, 1992,p.5; Meyer, OP.cit., 1993, p.375

[١] ايمانويلا سبارا جيلارد – اصلاح الأضرار الناتجة عن القانون الدولي الإنساني – مجلة الصليب الأحمر ٢٠٠٣.

[٢] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقية المادة ٩١ والتي اعتمدت بالإجماع من كافة الدول.

[٣] انظر علي سبيل المثال:

Peace Treaty for Japan)Ibid., P.11); Yoshida-Stikker Protocol between Japan and Matters Arising out of the war and the occupation (Ibid., P.116-118); Luxernbourg Agreement between Germany and Israel (Ibid., P.119-120) ; Protocol No. 1 and 2 of the Luxembourg Agreement between Germany and the conference on Jewish Material claims against Germany (Ibid , P. 118-119); Austrian state Treaty (Ibid., P.121); Agreement concerning payments on behalf of nir wegian nationals victimed by national socialist persecution (Ibid., P.124(; Implementation Agreement to the German unification Treaty (Ibid., p.127).

[٤] راجع تعليق لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة ٣٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة وقد حاء في التعليق على التعويض عن الأضرار التي تقوم قابلة للتعويض من الناحية المالية وأن الخسائر القابل للتعويض لا تقتصر على الخسائر المادية مثل فقدان الكسب وفقدان القدرة على الكسب، والنفقات الطبية وما شابه ذلك ولكنها تشمل أيضا الخسائر الغير مادية التي يتعرض لها الفرد ولا تسمى في النظم القانونية الوطنية "الضرر المعنوي " وتمثل المعاناة والآلام والإهانات الناجمة من التدخل في الحياة الشخصية والعائلية..

نص على الحق في التعويض في العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وأيضا ذكرت لجنة القانون الدولي أن التعويض يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي على حد سواء وأن التعويض هو الغطاء الذي يشمل الحالات التي لا يتاح فيها الرد بصورة تكفي لجبر الضرر الناتج عن مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني [١] والمحكمة الجنائية الدولية " نظام روما الأساسي" نص على ذلك وأنشأت المحكمة الصندوق استئماني لمحاولة التعويض في حالة عدم قدرة الطرف مسبب الضرر على التعويض وذلك بنص المادة ٧٩ " بإنشاء صندوق استئماني بقرار من جميع الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليه". [٢]

ويتضح من كل ما سبق أن

التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمر مستقر ومعمول به في السوابق القضائية الدولية لأنه البديل الأمثل في حالات عدم القدرة على الرد أو في حالات الضرر المعنوي المتمثل في الإهانة أو التعرض للحياة الخاصة لشخص الضحية أو أسرته والتعويض معمول به أيضا في التشريعات الوطنية وفقا لنظرية الخطأ المرتب للضرر وارتباطهما سببيا.

المطلب الثالث

الترضية

والترضية كما تم تعريفها من قبل لجنة القانون الدولي العام في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدول والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية و تقريبية أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقي إلى درجة الإهانة للدولة.

وغالبا ما تحدث الترضية في حالات الضرر المعنوي تكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها وقد تقوم بمنح أوسمة أو أنواط للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام الدولة مرتبكة الفعل بالاعتراف بارتكابها لهذا الفعل ومراعاة عدم ارتكابه لاحقا.

راجع القرارات أرقام ٣٨٧، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٢٧، ٥٧١ ، ٦٨٧، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام ٥٠ / ٢٢، القرار ٥١ / ٢٣٧، القرار ٥٦/ ٨٣، وجميعها قرارات تتعلق بالتعويض عن أضرار نتجت عن منازعات مسلحة دولية وغير دولية.

[١] عبد الكريم محمد الداحول -حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٨، ص٢٨٩ .

[٢] إبراهيم زهير الدراجي – جريمة العدوان – ومدي مسئولية الدولية عنها – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠٢، ص٧٨ ..

وقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ م حينما قررت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا – حينما قامت بريطانيا بإزالة الألغام من المضيق دون موافقة ألبانيا– يعد مخالفة دولية وأن هذه الملاحظة تعتبر بمثابة ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا أي أن صدور حكم المحكمة بكون الفعل مخالفة يعد ترضية لدولة ألبانيا. [١]

هذا وقد جاء بالمادة ٣٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً علي أن:

١. الدول المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضيه عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل اذا كان يتعذر اصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد او التعويض.
٢. قد تتخذ الترضية اقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب فليس هناك وسيله محدده للترضية.
٣. ينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسئولة [٢] ، والوصول إلى الترضية الصحيحة يجب أن يتم بالتحقيق في اسباب الحادثة التي نجم عنها الضرر والخسارة التي ترتبت واتخاذ اجراء عقابي أو حتى تأديبي ضد الاشخاص الذين ادى سلوكهم الى ارتكاب الفعل غير مشروع دوليا.

وقد ورد في مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن افعال غير المشروعة دوليا في المادة ٣٠ ما يفيد ان الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات بشكل نوع من الترضية يتطلب من الدول المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا تكف عن ارتكاب هذا الفعل وتقدم التأكيدات والضمانات المتلاحقة بعدم تكرار اذا اقتضت الظروف ذلك، والدليل العسكري للولايات المتحدة به مبدأ يتطلب نشر الحقائق ومعاقبه من يلقي القبض عليه كمجرم حرب كأسلوب لمعالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني [٣].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ ص ٢٥.
[٢] تعليق لجنة القانون الدولي علي مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً رد التعليق علي المادة ٢٣
[٣] الدليل العسكري للولايات المتحدة في الميدان .Field Manual

المبحث الثاني

الاختصاص بنظر دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة

لكي نحدد الاختصاص بنظر دعوى التعويض الناشئة عن النزاعات المسلحة سواء بالنسبة للأفراد أو الممتلكات يجب أن نتعرض أولا للأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن النزاعات المسلحة ثم نتعرض للاختصاص سواء بالنسبة للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية ويجب التنويه أيضا إلى أن غالبية الاتفاقيات عالجت مسألة الاختصاص القضائي معتمدة بشكل عام وأساسي على معيار إقليمية الاختصاص القضائي، ولم تأخذ بمعيار عالمية الاختصاص القضائي متناسية في ذلك أن عددا كبيرا من الجرائم الموجهة للممتلكات الثقافية هي جرائم عابرة للحدود. [1] وسوف نقوم في هذا المبحث بإلقاء الضوء على قواعد الاختصاص الوطني والدولي لتحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات المسلحة وذلك فى ثلاث مطالب كما يلي : -

المطلب الأول : الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن النزاعات المسلحة من قبل الأفراد

المطلب الثاني : دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الوطنية

المطلب الثالث : دعوى التعويض الفردية أمام الهيئات الدولية

المطلب الأول

الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن النزاعات المسلحة من قبل الأفراد.

بادئ ذي بدء يجب أن ننوه إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، لا تنص على حق الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المطالبة بالتعويض بشكل فردي مباشر في الحق في التعويض الذي تشير إليه المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة ، والمادة ٩١ من البروتوكول الأول، هو حق للدول ، ويمكن أن يستفيد من ذلك الضحايا الأفراد أيضا ولكن عن طريق الدولة وليس بطريقة مباشرة.

ويستمد الضحايا أو ورثتهم الحق في المطالبة بالتعويض بصفة أساسية من المواثيق المتعلقة بقانون حقوق الإنسان. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، و اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب ١٩٨٤، وبعض المعاهدات الإقليمية الأخرى تقر بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية.[2]

---

[1] انظر: Bassioouni ١٩٧٣، ص ٢٨١ وما بعدها .

[2] انظر ، على سبيل المثال، المادتين ٥/٩، و ٦/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، ، واللتان تنصان صراحة على أن كل شخص تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو إدانته بشكل غير قانوني. له الحق في تعويض قبل التنفيذ وكذلك المادة ١/١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، كما يشير الإعلان الخاص بضحايا الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٢ في المادة ١٩ منه على أنه" في حالة وفاة الضحية نتيجة فعل الاختفاء القسري، بحق التعويض لأفراد أسرها"

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٥" [١] .ويشكل هذا الإعلان خطوة هامة نحو الاعتراف الدولي، بحقوق الضحايا الأفراد في تقديم الشكاوي، استرداد الأموال وتقاضي التعويضات، وحق الحصول على مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح "الضحية" [٢]إلا أن أهم ما جاء فيه هو التأكيد على أنه "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي". [٣]

وتمثل المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٢ دعامة أساسية للأفراد المضرورين من جرائم الحرب، في المطالبة بالتعويض جراء ما لحقهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث تحدد المبادئ الأساسية الضرب أنه "الحادث نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان". [٤]

وبالنظر إلى النظام الإنساني للمحاكم الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة ورواندا [٥]. نجد أنه ليس من سلطة المحكمتين الحكم بالتعويض لصالح أحد الضحايا، وإنما يجوز للضحية المطالبة بالتعويض على أساس حكم المحكمة الدولية الذي يعتبر نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر ، ولا شك أن اعتبار حكم المحكمة الدولية نهائي وملزم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر يقوى من مطالبة الضحايا الضحية بالتعويض أمام المحكمة الداخلية. [٦]

ويجب التنويه هنا إلي أنه تم الوصول إلى منعطف هام لصالح ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك تم اعتماد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ والذي نص على مركز قانوني

---

[١] انظر الوثيقة : UN Doc A/47/49,18December 1992 انظر: A/Res.40/34,29 November (1985)

[٢] حيث ساهم الإعلان إلى حد بعيد في التعريف بكلمة "ضحية" فنص على أنه:-

-يقصد مصطلح الضحية " الأشخاص الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم السياسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، " وتشمل كلمة الضحايا الضحية أيضا الأسرة المقربة أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو للحيلولة دون إلحاق الضرر بهم".

-راجع في ذلك، (الفقرتان، ١،٢الاعلان).

[٣] انظر ، الفقرة ١٢. من الإعلان.

[٤] في المبادئ لمزيد من التفاصيل عن تلك المبادئ:

- راجع، د. وائل علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق،ص١٩-٢٥.

[٥] أحمد محمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية -رسالة دكتوراه – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس ٢٠٩١ ، ص٢١٣ .

[٦] راجع أيضا، د. وائل علام ، المرجع السابق،ص٦٩.

فريد للضحايا وتتناول قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية موضوع جبر الأضرار بالتفصيل، فمن بين أشياء أخرى تنص القواعد على أنه المجني عليهم من جراء الانتهاكات يمكن أن يتقدموا بطلبات التعويض إلى المحكمة مباشرة كما تمنح للمحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها فيما يتعلق بالتعويض بمبادرة منها. وللمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فرديا أو جماعيا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. [١]

لا شك أن هذه المواثيق تستفيد منها أي مضرور أو ورثته عند المطالبة بالتعويض الفردي أمام المحاكم الوطنية أو الدولية .

المطلب الثاني

دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الوطنية

لقد نظرت محاكم العديد من الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن نتائج تلك القضايا كانت غير متماثلة إلى حد بعيد، والسبب في ذلك يكمن في نقطتين :

أولا: من الذي يستحق التعويض هل الدول فقط أم الضحايا من الأفراد أيضا؟

ثانيا: آليات حكمها

هل يمكن للأفراد المطالبة بتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مباشرة أمام المحاكم الوطنية ؟ أم يجب اللجوء إلى المنتديات والآليات الدولية الخاصة بذلك ؟

إن المبادئ التي نوقشت حتى الآن تتعلق بالتزام دولة بالتعويض لدولة أخرى عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها تلك الدول وأعوانها. كما أن الدفعة التي يتم تسليمها يمكن أن تغطي كل الخسائر التي عانت منها الدولة ورعاياها. وهذا هو النهج المعتمد تقليديا في معاهدات السلام، والتي غالبا ما تشمل الأفراد الذين عانوا من خسائر، والمبالغ المدفوعة التي تكون الدولة المتلقية مسئولة عن توزيعها.

فعلي سبيل المثال، في نهاية الحرب العالمية الثانية، وقعت اليابان علي معاهدة سلام مع الحلفاء، أوردت فيها الأموال المتاحة من أجل " تعويض أفراد القوات المسلحة من دول الحلفاء والذين عانوا من مصاعب لا مبرر لها أثناء فترة سجنهم في وقت الحرب في اليابان". والغرض من هذا أن تستبعد هذه التسوية بصورة كاملة ونهائية الضحايا الافراد. [٢]

---

[١] انظر، القاعدتان ٩٥، ٩٧ من قواعد الإجراءات والأدلة

-انظر أيضا:

Wibke Kristin Timmermann: Incitement in international Criminal Law (IREC) No.864.2006, pp.824-852.

[٢] المادة ١٦ من معاهدة السلام لعام ١٩٥١ بين الحلفاء واليابان، سان فرانسيسكو ، وقد تم اعتماد هذا النهج نفسه في اتفاق يوشيدو-ستيكر لعام ١٩٥٦ بين اليابان وهولندا فيما يتعلق باحتلال اليابان لشرق الهند الهولندي.

فليست المحاكم فقط التي تمنح التعويض في مجال القانون الدولي الإنساني [١] . ولكن هناك عددا من معاهدات حقوق الإنسان أيضا في تطالب الدول بتقديم علاجها للانتهاكات من قبل المحاكم الوطنية. [٢]

كذلك فإن موقف الأفراد من ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أكثر صعوبة. ففي حين أن هناك إجماع عام علي أنه ليس هناك سبب للحد من الحق في التعويض المشار إليه في اتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول للدول وأن الضحايا الفردية ينبغي أن تستفيد أيضا، نشأت المشاكل بسبب قيام هؤلاء الأشخاص لمحاولة فرض هذا الحق في التعويض – عادة التعويض – مباشرة قبل المحاكم الوطنية . [٣]

والسبب الأساسي في وجود هذه الصعوبات أن الدول وحدها هي موضوعات القانون الدولي الخاص بالحقوق والواجبات الكاملة والأفراد هم مجرد مستفيدين ويجب المطالبة بحقوقهم عن طريق الدولة التي يحملون جنسيتها. في حين أن من المسلم به الآن أن الأفراد لديهم حقوق بموجب القانون الدولي، هذه النظرة التقليدية لا تزال من العقبات التي يواجهها الأفراد عند محاولة فرض حقوقهم بمقتضي القانون الدولي [٤] ، وقد نظرت محاكم الدول المختلفة في عدة دول العديد من هذه القضايا وقد نجح عدد قليل من تلك القضايا إلا أن معظمها فشل نتيجة للأسباب الآتية أو أحدها:

١. كانت ترفض مطالب الأفراد بسبب إبرام تسوية سلمية.

٢. الحصانة السيادية للدولة.

٣. الطبيعة غير التنفيذية للحق في التعويض بموجب القانون الدولي . [٥]

---

[١] راجع، علي سبيل المثال ، المادة ٤١ من الاتفاق الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بصيغتها من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد ضمت هذه الاحكام الخسائر المعدلة والبروتوكول ١١ والمادة ٦٣ (علي سبيل المثال) : فقدان مصدر الرزق والنفقات)، والخسائر غير المادية (مثل: الألم ، والمعاناة، والاختبار). انظر بشكل عام
D.Shelton, Remedies in international Human Rights Law (Oxford: Oxford University Press,1999), P.325. (Op.Cit).

[٢] انظر علي سبيل المثال، المادة ٢(٣) من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة المادتين ٩(٥)و ٢٤(٦) اللتين تنصارن صراحة علي أن ما كل شخص تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو إدانته بشكل غير قانوني له الحق في تعويض قابل للتنفيذ ، والمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء علي التمييز العنصري.

[٣] انظر ، علي سبيل المثال، رأي خبير قدمه البروفيسور فريتس كالشوفن، المادة ٣ من الاتفاقية الرابعة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي تم توقيعها في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧"؛ وراي خبير قدمه البروفيسور إيريك ديفيد، " التأثير المباشر للمادة ٣ في اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"؛ ورأي خبير قدمه البروفيسور كريستوفر جريتوود، " حقوق التعويض لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين السابقين بموجب المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة، ١٩٠٧"، وجميعها في :
H.Fijita,I. Suzuki snd K. Nagano (eds.), war and the rights of individuals: Renaissance of Individual Compensation (Tokyo: Nippon Hyoron-sha, 1999, p.195.

[٤] محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول -رسالة دكتوراه – كلية الخقوق – جامعة القاهرة ١٩٨٥ ص١٩٦ .

[٥] راجع في ذلك: لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الجماعة إلي التعبير ،ص٥٨:٥٦.

فعلي سبيل المثال، أدت عواقب الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى إلي نشوء وضع يتعلق بالضرر الذي لحق برعايا اليابان من جراء أفعال قامت بها الولايات المتحدة. وقد احتوت معاهدة السلام بين البلدين علي بند يقضي بأن تتحمل اليابان المسئولية عن أي دعاوي تعويض يرفعها رعايا ضد الولايات المتحدة ، وقد أدي

هذا البند إلي قضية مشهورة أمام محكمة طوكيو، وهي قضية "شمودا–Shimoda" وآخرين ضد الدولة [١]. والتي رفعها مدعوم يابانيون علي سند من القول بأن استخدام الولايات المتحدة للقنابل الذرية ضد هيروشيما ونجازاكي كان عملاً غير مشروع، وأن اليابان بإبرامها لمعاهدة السلام، قد تنازلت عن حقوق رعاياها في مطالبة الولايات المتحدة بتعويض عما لحقهم من أضرار من جراء هذا العمل غير المشروع، مما يترتب عليه أن تتحمل الحكومة اليابانية مسئولية دفع التعويضات.

ومع أن المحكمة سلمت في هذه القضية إلي أن استخدام القنابل الذرية كان عملاً غير مشروع، إلا أنها وجدت طريق تتفادي به الحكم للمدعين بما طلبوه من تعويضات من الحكومة اليابانية. حيث ذهبت إلى أن الأفراد لا يعدون أشخاصا لهم أهلية اكتساب الحقوق في القانون الدولي، إلا في الحالات التي منحوا فيها صراحة حقوقا معينة، ومنها على سبيل المثال محاكم التحكيم المختلطة، أما فيما عدا ذلك، فلا يوجد أمام الأفراد سبيل للمطالبة أمام محكمة وطنية بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي [٢] .

وبالنظر لتلك القضية نجد أن النهج الذي كان متبعا هو تقييد حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية استنادا إلى أن القانون الدولي في فترة الحرب العالمية الثانية، لم يكن ليمد الأفراد بأسباب الدعوة وإنما كان يمنحها للدول بيد أن الموقف تغير الآن على الصعيد الدولي، حيث أصبحت حقوق الأفراد مقبولة إلى حد كبير بموجب المواثيق الدولية. ويظهر ذلك جليا فيما تبنته بعض الدول من تأييد للولاية القضائية والنظر في دعاوي الأفراد [٣].

عن طريق تبني تشريعات داخلية ملائمة للقوانين الدولية، مما يتيح إمكانية أكبر للضحايا في المطالبة بالتعويض. ونذكر في هذا الخصوص مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب لعام ١٧٨٩، والذي يمنح محاكم

---

[١] انظر في ذلك:

Shimoda et al.v.the state,, District court if Tokyo, Judgment of 7december 1963, international Law Reports, vol.32,, 1964, p.636.

[٢] راجع في تفاصيل هذه القضية:

F. Kalshoven and L.Zegveld, op,cit, p 77.

[٣] وفي هذا الصدد ، نظرت المحكمة العليا في ألمانيا هذا الموضوع، في اتفاق تم إبرامه بين اليونان وألمانيا في سبتمبر عام ١٩٩٠ ، وبينما كان ذلك يشكل تسويه نهائية لدعاوي جبر الاضرار الناشئة عن الحرب العالمية الثانية، أصدرت المحكمة حكما بأنها تمنع الدعاوى القانونية من جانب المواطنين الأفراد١/ أنظر في ذلك:

American Journal of International Law, vol-92, 1997,p.765.

الولايات المتحدة اختصاصا فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المقامة من جانب رعايا غير رعايا الولايات المتحدة، ، وفيما يتعلق بالأضرار المرتكبة بما ينتهك القانون الدولي أو المعاهدات المنضمة إليها الولايات المتحدة، وتمنحهم حق الحكم بالتعويض عن الخسائر التي عانوا منها. وبموجب هذا المرسوم تم النظر في بعض الدعاوى القضائية المقامة من الرعايا الأجانب أمام المحاكم الأمريكية.[١]

وفي حكم صادر عام ١٩٩٥ عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة، بخصوص النظر في مسألة الاختصاص القضائي خلصت المحكمة إلى أن مرسوم عام ١٧٨٩ بشأن دعاوى الأضرار بالأجانب، قد منح محاكم الولايات المتحدة اختصاصا قضائيا على الدعاوى المرتكزة على الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتي اعتبرت المحكمة أنها تضم انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتعذيب والإعدام بدون محاكمة [٢].

وعلى ذلك، يمكن أن نستنتج أن مطالبة الضحايا أو ورثتهم بالتعويض عن جرائم الحرب أمام القضاء الوطني يعد أمرا ممكنا بموجب مواثيق حقوق الإنسان، والتي تتيح للأفراد المطالبة بالتعويض إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية في أي زمان ومكان. ولكن المشكلة تكمن في النهج القانوني التي تتبعه كل دولة، فالدول التي تتيح للأفراد رفع دعاوى التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام محكمه الوطنية، هي التي تعطي الضحايا أو ورثتهم إمكانيات أكبر من الحصول على تعويض وجبر الضرر.

المطلب الثالث

دعوى التعويض الفردية أمام الهيئات الدولية

يستطيع المتضررين الضحايا تحقيق نجاحا أكبر في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني وذلك عند اللجوء للهيئات الدولية.

وحتى عهد قريب كانت تتخذ هذه الهيئات شكل محاكم مختلطة للدعاوى وهي عبارة عن محاكم تحكيم تأسست عن طريق معاهدة – عادة ما تكون ثنائية – متاح للأفراد والمؤسسات من خلالها فرصة استثنائية

---

[١] ومن ذلك : قيام مجموعة من الرعايا البوسنيين في الولايات المتحدة برفع دعوى أمام المحكمة العليا للمطالبة بالتعويض منه رادوفان كارادزيك Kadic v.Karadzic"لانتهاكات مرتكبة أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وفي أغسطس عام ٢٠٠١ حكمت المحكمة علي Karadzic ، بأن يدفع ٧٤٥ مليون دولار أمريكي إلى ضحايا الفظائع التي ارتكبها بوصفها أضرار تستحق التعويض العقاب أنظر في ذلك:

International legal materials, vol 34 , 1995, pp 1602-1606.

[٢] راجع في ذلك :

Emanula-Chiara Gillard: reparation for violation of international humanitarian Law, International Review of the Red Cross,No 851,2003,p.548.

لإقامة دعاوى ضد الحكومات، ولقد تأسست منذ نهاية القرن التاسع عشر العديد من لجان الدعاوي المختلطة، قد كان لتلك اللجان أسسا مختلفة للولاية القضائية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم الحرب. [١]

وقد شهدت السنوات الأخيرة إنشاء عددا من الهيئات شبه القضائية ، إما عن طريق مجلس الأمن أو بموجب معاهدة سلام ومن جانب واحد عن طريق الدول المؤسسات – وذلك لمراجعة دعاوى الضحايا، وإصدار حكم على تنمية يقوم بالتعويض.

وربما تكون لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أول مثال لهذه الآليات الجديدة، والتي أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٩١ [٢].

ولقد قامت هذه الهيئات بجبر الأضرار للبعض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحصلوا بالفعل على تعويضات. [٣]

مثال ذلك

لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة

تأسست عام ١٩٩١ بقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ و٦٩٢ لمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي تكبدتها الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت.[٤]

وبتاريخ ٢٢ فبراير شباط – ٢٠٢٢ صادق مجلس الأمن الدولي على إنهاء عمل لجنة التعويضات التابعة له، بعد ما سددت بغداد كامل التعويضات المستحقة عليها والبالغة ٤،٥٢ مليار دولار وكان يتم تمويل اللجنة من ثلث عائد برنامج النفط مقابل الغذاء لدفع التعويضات وتكاليف إدارة اللجنة.

وفقا لما أدلي به رئيس مجلس إدارة اللجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعويضات السفير/مايكل غافي فإن مجموع المطالبات الكويتية للتعويض التي تقدمت بها بلغت٢,٧ مليون طلب منذ بداية الغزو بمبالغ تبلغ ٣٥٢ مليار دولارا .

---

[١] ومن أمثلة هذه المحاكم ، المحاكم التي أنشأتها معاهدة فرساي للسلام عام ١٩٩١، تطبيقا لنص المادة ٣٠٤ منها. حيث اختصت هذه المحاكم بالفصل في الشكاوي المقدمة من الأفراد ضد الدول.

[٢] UNCC: United Nations Compensation Commission.
، و لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٩١ ، وهي هيئة شبه قضائية أو مكلفة بأن تفصل قضائيا في الدعوى المقدمة ضد العراق بشأن أي خسارة أو ضرر مباشر ان من جراء احتلاله للكويت عام ١٩٩٠ أنظر: UN Dic,S/Ac 26/1991/10

[٣] للجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة المنشأة عام ١٩٩١.

[٤] موقع الجزيرة الرسمي https://Al-Jazeera.net

وأضاف غافي في تصريح ورد في الموقع الرسمي للأمم المتحدة أن اللجنة أدرجت منذ بداية عملها ٥.١ مليون طلب بقيمة تعويض ٥٢.٤ مليار دولار أي ما يمثل ١٥٪ من قيمة التعويضات التي طالبت بها الكويت بعد الغزو العراقي . [١]

ويذهب جانب كبير في الفقه إلى أن نموذج لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ربما لن يتكرر. في فمن غير المرجح أن يتوفر الإنفاق الضروري داخل مجلس الأمن لإنشاء مثل هذا الكيان مرة أخرى، وحتي إذا حدث ذلك فمن غير المرجح أيضا أن تتكرر الظروف الاستثنائية لتمويل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.[٢]

وبسبب انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تم إنشاء محكمة جنائية دولية عام ١٩٩٣ لمحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا جرائم خطيرة في يوغوسلافيا السابقة، ثم أنشأت محكمة أخرى عام ١٩٩٤ بخصوص رواندا، ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨. وقد نص النظام الأساسي لهذه المحاكم على مركز للضحايا يستطيعون من خلاله الدفاع عن مصالحهم. [٣]

أما السؤال المتعلق بحق الأفراد الضحايا في رفع دعاوى أمام هذه المحاكم للحصول على تعويض فنجد أن عند البحث في النظام الأساسي لهذه المحاكم أن الوضع مغايرا بين كلا منها فالنظام الأساسي لكل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا لم يقر بحق الأفراد في رفع دعاوى للتعويض بل ينص على الحق في جبر الضرر كمبدأ عام، وبإمكانية رفع مثل هذه الدعاوى، ولكن أمام المحاكم الداخلية في البلدين، وذلك بعد حكم الإدانة الصادر منهما.

وعند صياغة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية فإن عدد كبير من الوفود لم يكن مستعدا لتقبل فكرة المسئولية الدولية لصالح الضحايا، وبإمكانية أن يقاضي الضحية الدولة مباشرة أمام المحكمة ويطالبها بالتعويض. وبالتالي فإن النظام الأساسي يقر بحق الضحايا في الجبر في مواجهة الشخص المدان فقط ، دون أن يكون هناك مسئولية على الدولة ، حتى لو كان هذا الشخص المدان قد تصرفه باسمها أو لصالحها. [٤]

وقد تأكد هذا الرأي بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي، ومن ثم لا تختص المحكمة ببحث أي دعاوى تتعلق بمسئولية الدولة. إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر نصت على أنه "ليس في هذه المادة ما

---

[١] بوليرت تومنين – تعويضات الحرب العراقية وقوانين الحرب – مجلة القانون الدولي العام ، العدد ٥٠ ١٩٩٦.

[٢] Emanula-Chiara Gillard: reparation for violation of International humanitarian Law, International Review of the Red Cross,No 851,2003,p.548.

[٣] راجع، د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق ص ٦٣.
وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٠٥(ب) من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على أنه" تبعاً للتشريع الوطني ذي الصلة، فإن الضحية أو الأشخاص الذين يرفعون دعوة باسم الضحية يمكنهم رفع قضية في محكمة وطنية أو غيرها من الهيئات الأخرى المختصة للحصول على تعويض.

[٤] بالفانكر- التدابير المتاحة أمام الدول لأداء التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني تد- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٢٩٨-١٩٩٤.

يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية " وهو ما يعني أنه يجوز للضحايا مطالبة الدولة بالتعويض طبقا لقانونها الداخلي، أو طبقا لمعاهدة دولية تسمح بهذه المطالبة.[١]

وعند النظر في إمكانية مطالبة الولايات المتحدة بتعويض عن ما تم من أعمال غير مشروعة في العراق نجد أنه لا يمكن مطالبتها به ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب أن الولايات المتحدة لم تصدق على ميثاق المحكمة، ومن ثم فلن تكون هناك إمكانية في محاكمة مسئوليتها أو جنودها أمام هذه المحكمة لكي يصدر حكم بالإدانة ، يستتبعه رفع دعوى التعويض.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية – وبحسب نظامها الأساسي– غير مختصة ببحث دعاوى المسئولية الدولية ضد الدول. [٢]

لكن هذا لا يعني أن الضحايا الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا أثناء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، على يد القوات الأمريكية، لا يستطيعون هم أو ورثتهم رفع دعاوى تعويض. بل يمكن ذلك، حيث تظل الولايات المتحدة مسئولة عن الضرر الذي تلحقه بالآخرين. وتلتزم بجبر هذا الضرر طبقا لقواعد المسئولية الدولية. كما أنه بموجب مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام ١٧٨٩ ومرسوم عام ١٩٩١ لحماية ضحايا التعذيب، يمكن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية نفسها استنادا إلى أن هذين المرسومين يمنحان محاكم الولايات المتحدة اختصاصا فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المقامة من الأجانب ضد انتهاكات الولايات المتحدة للقانون الدولي، وتمنحهم حق الحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم. [٣]

نخلص مما تقدم، بأن اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، لم تقر بحق الضحايا في التعويض بشكل فردي عن جرائم الحرب سواء أمام المحاكم الدولية أو الداخلية للدول ومع ذلك يمكن الاستدلال عن هذا الالتزام من الأحكام المتعلقة بمسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام إلا أن المطالبة بالتعويض تستند بشكل رئيسي على معاهدات حقوق الإنسان التي تطلب صراحة من الدول التي انضمت إليها بأن تقدم تعويضا عن الانتهاكات وأن تسمح برفع مثل هذه الدعاوي أمام محاكمها الوطنية.

---

[١] وفي نفس المعنى ، انظر : د. وائل علام المرجع السابق ص ١٠٠ – ١٠٣.

[٢] حيث ينص نظام الأساسي على أنه " ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية". حيث ينص نظام الأساسي على أنه " ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية ". وما ذلك ومع ذلك يؤكد النظام الأساسي على مسؤولية الدول، فينص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية موجب القانون الدولي "

[٣] راجع في ذلك: Emanula-Chiara Gillard,op.cit, p.547-548.

النتائج والتوصيات

أولا النتائج:

اتضح من خلال البحث وجود العديد من المشاكل التي تواجه طلب التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات المسلحة تتمثل في:

١. عدم وجود تعريف دقيق للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
٢. رغم إنشاء محاكم جنائية دولية إلا أن الحق في التعويض للأشخاص أو الممتلكات غير معترف به أمامها.
٣. صعوبة حصول المضرورين على التعويض سواء أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الدولي.
٤. لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٩١ هي النموذج الوحيد الذي أدى دوره كاملا في التعويض وهي تجربة فريدة قد لا تتكرر مستقبلا.
٥. نظرة الدول للاختصاص بالتعويض هي نظرة محلية وليست نظرة دولية وهو الأمر الذي يعيق المضرور في الحصول على التعويض.

ثانيا : التوصيات

على الرغم من أن البشرية أحرزت تقدما من خلال الاتفاقيات الدولية في مجال النزاعات المسلحة إلا أننا نرى من الناحية العملية وجوب تعزيز الدول والمنظمات الدولية للدور المتوقع منهم وذلك من أجل تفعيل وتنفيذ أحكام الحماية الواردة بهذه الاتفاقيات.

لذلك فإننا نختم الدراسة بهذه التوصيات:

١. أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بوضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتفرقة بينهما.
٢. النص صراحة عند إنشاء أي محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب على اختصاص المحكمة بالفصل في التعويض للمضرورين والممتلكات عن النزاعات المسلحة.
٣. عند إبرام معاهدات الصلح والسلام بين الدول المتنازعة يجب النص على حق المضرورين في التعويض صراحة وتحديد الجهة المسئولة عن التعويض والجهة المختصة بتقديم الطلب إليها سواء للأفراد أو ممتلكات الخاصة أو الحكومية على غرار لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٩١.
٤. تفعيل الاتفاقيات الدولية بشكل كامل بما يضمن نفاذ أحكامها وإلزام الدول بالانضمام إليها حتى لا تتحلل من أحكامها كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في بعض الأحيان.
٥. النص صراحة على جزاءات لمخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية .

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

المراجع

١. د/ حامد سلطان، الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.

٢. د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية ط ٢ سنة ١٩٦١.

٣. د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي . رسالة دكتوراه –كلية الحقوق– جامعة القاهرة ١٩٧٤

٤. د/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية المدخل النطاق ط١ الناشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٩٤.

٥. د/ أحمد ناجي قمحه، الصراع على شمال القوقاز – الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي السياسة الدولية ع ١٤٩ يناير ٢٠٠٠ .

٦. د/أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية – دار النهضة المصرية العربية– القاهرة ٢٠٠٦.

٧. د/ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية في التراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام منظمة اليونسكو ٢٠٠١، دار النهضة العربية ٢٠١٠.

٨. د/ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ٢٠٠٨.

٩. د/ وائل علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

١٠. د/ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية ممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح– القاهرة– المركز الأصيل للطباعة والنشر ٢٠٠١.

١١. د/ محمد عبد الغني، الجرائم الدولية–الإسكندرية – دار الجماعة الجديدة ٢٠١١.

١٢. د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنسان –القدس– جامعة القدس ٢٠٠٥ .

١٣.د/ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي ،بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٩٩.

١٤. د/ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٩٨.

١٥. د/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ٢٠٠٠.

١٦. د/ مسعد زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية ٢٠٠٧.

١٧.د/ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، عمان ، دار وائل للنشر ٢٠١٠.
١٨.د/ وليد بيصار، القانون الدولي العام ، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ٢٠٠٨.
١٩. د/ماهر جميل أبو خوات ، حماية الصحفيين ورسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
٢٠. د/ نبيل محمود حسن ، المسئولية الجنائية للقادة في زمن للنزعات المسلحة القاهرة ٢٠١٠ .
٢١.د/ مصطفى أحمد فؤاد ، للعلوم السياسية في منظور العلاقات الدولية والسياسة الداخلية ٢٠٠٦.
٢٢.د/ جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري اللبناني ١٩٩٩.

المقالات والدوريات العلمية

١. الأمم المتحدة ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة في محكمة العدل الدولية خلال الفترة من ١٩٤٨ حتى ١٩٩١ ، نيويورك ١٩٩٣ ص٢١٢.
٢. إيمانويلا سيارا جيلارد، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد ٢٠٠٣ .
٣. بوليرت سومينن، تعويضات الحرب العراقية وقوانين الحرب: مناقشة الأعمال الجارية للجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى الأضرار البيئية أثناء الحرب "، مجلة القانون الدولي العام ، العدد ٥٠، ١٩٩٦ .
٤. أمل يازجي، " القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤ .
٥. بالفانكر،" التدابير المتاحة أمام الدول لأداء التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩٨ ، ١٩٩٤ .
٦. روبرت ك. جولدمان،" تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد من ٣٢٤ ،١٩٩٨ .
٧. جورج أبو صعب،" اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم"، مجلة الإنساني ، العدد التاسع ، مارس/إبريل ٢٠٠٠ .

الرسائل الجامعية

١. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية الدولية عنها. رسالة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٢.

٢. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية. رسالة الدكتوراه – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة محمد الخامس ٢٠٠١.

٣. رقية عوا شرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ".رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة الزقازيق ٢٠٠١.

٤. عبد الكريم محمد الداحول،" ضحايا النزاعات الدولية المسلحة". رسالة د– كلية الحقوق– جامعة القاهرة ١٩٩٨ .

٥. محمد مصطفى يونس،" النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة". رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨٥ .

٦. نجاة أحمد إبراهيم،" المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة الزقازيق ٢٠٠٨ .

٧. أحمد محمد فهيم الشريف،" الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها". رسالة ماجستير –كلية الحقوق – جامعة إسكندرية ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية :

1. C.O'Brien, James : "The International Tribunal for Violations of International humanitarian law in the former Yugoslavia ", American Journal of International law, vol.87,No.4,October 1993, P.647.
2. Duboff, L.& Caplan, S., the Desk book of Art Law, Booklet D Art: The Victime War ,3,1996, p.2888.
3. Fenrick William J: " The application of the Geneva conventions by the international Criminal tribunal for the former Yugoslavia,"international Review of the Red Cross, Vol.81,No.834, June 1999,p.318.

4. Heather Strang, Victims and restorative Justree", Clarendon press Oxford, Repair or Revenge, London,2002p.5.
5. Matteazzi, Jérôme:" The International humanitarian law and dispute resolution", International Committee of the Red Cross, seminar international humanitarian law and dispute resolution, Cairo:26-27 October 1988,p.20.
6. Meron, Theoder:" Classification of armed conflict in the former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout", American Journal of International law, vol.92, No.2,April 1998,p.239.
7. Meron, Theodor, OP.Cit.,P.237.
8. Nafziger, j., " The New International Legal Frame work for the Return, Restitution or forfeiture of Cultural Property "N. Y.U.J.I.L & P., vol.15, 1983, P.789 .
9. Osman,D., "Occupiers' . Title to Cultural Property: Nineteenth Centure removal of Egyptian Artifacts ", Colombia Journal of Transnational Law,vol 37, 1999,p.975; carducci, op. Cit, 2000,p.302.
10. Prott,L. " A domination to Action: UNESCO 'S Role in the Protection of Cultural Heritage" Nature and Resources, Vol.28, 1992,p.5; Meyer, OP.cit., 1993, p.375.
11. Schindler, Dietrich, OP.Cit, PP.16-17 " Application of IHL in Case of Intervention of foreign states or the United Nations.
12. Schindler, Dietrich, OP.Cit, PP.16-17 " Application of IHL in Case of Intervention of foreign states or the United Nations .
13. Treue, W Art plunder: the Fate of Workers of Art in War , Revolution and Peace, 1960, pp.195-198; Note the protection of Art Transnation LAW." V.j.t.l., Vol 7,1974, pp.689 FF.

الفهرس

الملخص ٢

14. Wibke Kristin Timmermann: Incitement in international Criminal Law (IREC) No.864.2006, pp.824-852.

15. Williams, S., OP, 1978, p.8; Bassouni, C., " Reflection on Criminal Jurisdiction in International Protection of Cultural property " S.J.I.L.&C., vol.10,1983, p.392; Lippman , OP.Cit.,1988, pp.36-37.

مقدمة ٢

أهمية البحث ٣

أهداف البحث ٣

إشكالية البحث ٣

منهجية البحث ٤

خطة البحث ٤

مطلب تمهيدي: مفهوم النزاعات المسلحة ٥

الفرع الأول: موقف الفقه ٦

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية ٨

الفرع الثالث: موقف القضاء ١٢

المبحث الأول : التعويض للمضرورين والممتلكات من النزاعات المسلحة ١٦

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية ١٨

المطلب الثاني: التعويض المادي ٢٠

المطلب الثالث: الترضية ٢١

المبحث الثاني: الاختصاص بنظر دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة ٢٢

المطلب الأول: الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن النزاعات المسلحة من قبل الأفراد ٢٣

المطلب الثاني: دعوى التعويض الفردية عن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الوطنية ٢٥

المطلب الثالث: دعوى التعويض الفردية أمام الهيئات الدولية ٢٨

النتائج والتوصيات ٣٢

قائمة المراجع ٣٣